
Distr.: General 11 December 2015

Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٧٤

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

س. (يمثله المحاميان تيري إينارسن وأرليد هوملن)

المقدم من:

س.

الشخص الملَّعي أنه ضحية:

النرويج

الدولة الطرف:

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة

تاريخ تقديم البلاغ:

الأولى)

قرار المقرّر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٧ من

الوثائق المرجعية:

نظام اللجنة الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (لم

يصدر في شكل وثيقة)

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تاريخ اعتماد الآراء:

ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان

موضوع البلاغ:

المقبولية - المسألة ذاتها؛ والمقبولية - إجراء آخر،

المسائل الإجرائية:

والمقبولية - الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: الانتصاف الفعال؛ وعدم الإعادة القسرية؛ وصفة

اللاجئ؛ والتعذيب

۲ (۳) و ۷

مواد العهد:

٢ و ٥ (٢)(أ)

مواد البروتوكول الاختياري:



GE.15-21843(A)

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤(٥) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

ىشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٧٤

المقدم من: س. (يمثله المحاميان تيري إينارسن وأرليد هوملن)

الشخص المدَّعي أنه ضحية: س.

الدولة الطرف:

تاريخ تقليم البلاغ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٧٤ المقدم إليها من س. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد،

وقد أخذت في حسبانها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

GE.15-21843

__

^{*} شارك أعضاء اللحنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء معتمدة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحب البلاغ هو س.، وهو مواطن أفغاني وُلد في عام ١٩٨٩ ويقيم حالياً في النرويج. وهو معرَّض للترحيل بعد أن رُفض طلبه الحصول على صفة لاجئ في النرويج. ويؤكد صاحب البلاغ أن من شأن إبعاد الدولة الطرف إياه إلى أفغانستان أن يشكل انتهاكاً لحقوقه المكرّسة بموجب المادتين ٢(٣) و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى النرويج في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان تيري إينارسن وأرليد هوملن (١٠).

1-7 وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بالمادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي، عن طريق مقرِّرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تُبعد الدولة الطرف صاحب البلاغ إلى أفغانستان بينما بلاغه قيد نظر اللجنة. وفي ٣ آذار/ مارس ٢٠١٥، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف سحب التدابير المؤقتة (٢). ولا يزال صاحب البلاغ في النرويج.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 يدّعي صاحب البلاغ أنه وُلد في قندهار، بأفغانستان، لكنه عاش مع أسرته في جمهورية إيران الإسلامية من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٤، حينما أُعيدوا إلى قندهار قسراً.

7-7 وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وصل صاحب البلاغ إلى النرويج وقدم طلب لجوء. وأكد في طلبه أن رجلين اختطفاه في تاريخ غير محدد في قندهار وأنه ظل أسيرا لعدة أيام قبل أن ينجح في الهرب. وأخبرته أسرته أن المختطِفيْن قد طلبا فدية كبيرة لتسليمه وطلبت منه أن يلوذَ بمكان آخر. وأكد صاحب البلاغ أنه غادر أفغانستان على إثر هذه السلسلة من الأحداث. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت المديرية النرويجية للهجرة الطلب الذي قدمه للحصول على صفة لاجئ، وانتهت إلى أن الاختطاف "علاقة جنائية" لا تستوفي اشتراطات الحصول على صفة لاجئ. غير أنه بالنظر إلى وجود خطر عام لتعرّض صاحب البلاغ لسوء المعاملة، أوصت المديرية بألا يعاد إلى قندهار، بل ينبغي نقله داخلياً إلى كابول.

٣-٢ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ إلى المديرية شكوى ضد قرارها وقدم في الوقت نفسه طلباً لتعليق تنفيذ إبعاده. وادعى في شكواه أنه اتصل منذ شهرين بوالده

⁽١) قدم الرسالة الأولى المحامي إيريك أوسفيك وخَلَفه المحاميان تيري إيْنارسن وأرليد هوملن.

⁽٢) بخصوص طلب الدولة الطرف سحب التدابير المؤقتة، تري الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية أن قرار اللجنة منح هذه التدابير قد اتتخذ في ١٢ يوماً، بينما راجعت ثلاث محاكم محلية المسألة ذاتها باستفاضة، مع امتيازها بالقدرة على فحص جميع الأدلة ذات الصلة وفي حضور صاحب البلاغ اتخاذ تدابير أمامها. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة بعد أن درس محامون ناطقون بالنرويجية جميع الوثائق التي قدمها بالنرويجية. كما تشير الدولة الطرف إلى أن السلطات النرويجية لا تعلم مكان صاحب البلاغ، ومن ثم لا يمكن ترحيله فوراً.

الذي أخبره أن سبب اختطاف صاحب البلاغ هو نزاع على ملكية أرض عمره ١٧ عاماً بين جدّ صاحب البلاغ أن جدّ صاحب البلاغ وأحد جيران جدّه، وقُتل كلاهما جراء النزاع. وأكد صاحب البلاغ أن أسرته قد فرّت إلى جمهورية إيران الإسلامية لهذا السبب وأقامت هناك خلال الأحد عشر عاماً التالية. ودفع كذلك بأنه بعد أن عادت أسرته إلى قندهار، ظلّ ذلك النزاع خامداً لثلاثة أعوام ونصف العام، لكن عقب مغادرته إلى النرويج تعرّضت أسرته لتهديدات وتعرّضت ممتلكاتما لأعمال تخريبية، فلجأت مجدداً إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي ٢٠ تشرين الشاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، لم تر المديرية النرويجية للهجرة سبباً للعدول عن قرارها، فأحالت حالة صاحب البلاغ إلى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة لبدء إجراءات الطعن وأجابت طلبه تعليق تنفيذ الإبعاد إلى حين صدور قرار نهائي في الطعن.

7-3 وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بدأ صاحب البلاغ في حضور شعائر دينية واجتماعات للصلاة في كنيسة سالسترومن. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، تعمّد صاحب البلاغ. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، قدم إلى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة إثباتاً لعماده. وفي ٥ نيسان/ أبريل ٢٠١١، رفض المجلس الطعن المقدم من صاحب البلاغ، إذ لم تقتنع أغلبية القضاة بأن تحوله إلى المسيحية حقيقي. وانتهى مجلس الطعون، تحديداً، إلى أن صاحب البلاغ لم يتبصر بما فيه الكفاية في العواقب الوحيمة المفترضة لتحوله إلى المسيحية، وأن فهمه للدين المسيحي سطحى جداً، كما يبدو مجرد ترديد لمحفوظات؛ وأنه لم يتدبّر الفروق بين الإسلام والمسيحية.

7-0 وفي خريف عام ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ إلى نقابة المحامين النرويجية طلباً للحصول على المساعدة القانونية بالجان وأجابت النقابة طلبه، وكلفت أحد كبار القساوسة السابقين بكاتدرائية أوسلو الذي أجرى عدة لقاءات مع صاحب البلاغ ليفحص عقيدته ومعتقده المسيحيين. وقدم صاحب البلاغ إلى مجلس الطعون طلبين للعدول عن قراره رفض الطعن الذي قدمه. وفي ٢٢ تموز/يوليه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قرر مجلس الطعون عدم وجود أسباب تستدعي العدول عن قراره. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أقام صاحب البلاغ دعوى استئناف أمام محكمة مقاطعة أوسلو. وأدلى كبير القساوسة السابق، بصفته شاهداً في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، بشهادته معرباً عن إعجابه بسعة وعمق التزام صاحب البلاغ بالمسيحية. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قبِلت المحكمة دعوى الاستئناف التي أقامها صاحب البلاغ، إذ رأت أن معرفته بالدين المسيحي قد تعمّقت عقب صدور قرار مجلس الطعون وأن تحوله إلى المسيحية حقيقي بالتالي. كما أجابت المحكمة طلبه استصدار "أمر قضائي مؤقت" بتعليق إبعاده إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية المحلية.

7-7 وفي تاريخ غير محدد، استأنف مجلس الطعون الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة أوسلو أمام محكمة استئناف بورغارتينغ. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، ألغت محكمة الاستئناف قرار محكمة مقاطعة أوسلو. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، استأنف صاحب البلاغ قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة النرويجية العليا التي رفضت الاستئناف في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

GE.15-21843 4

٧-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه قد استنفد، في ضوء قراري محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويؤكد أنه لا يمكن إلزامه بتقديم ما يُدعى بمعلومات جديدة وبالسير مجدداً في دعاوى قضائية محلية. وعلاوة على ذلك، فهو لا يملك الموارد المالية اللازمة لذلك ولم يعُد يتلقّى المساعدة القانونية الجانية. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلباً بشأن ترحيله من النرويج إلى أفغانستان. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعلنت المحكمة الأوروبية عدم مقبولية طلبه، ولم تفصح عن أسباب قرارها.

الشكوي

1-7 يدفع صاحب البلاغ بأن النرويج ستنتهك حقوقه المكرّسة بموجب المادتين ٢(٣) و٧ من العهد بإبعاده قسراً إلى أفغانستان، حيث يخشى وجود خطر حقيقي من تعرّضه لأذى خطير ولا يمكن جبره، وهو خطر التعرض للقتل أو سوء المعاملة. ويذهب إلى أن المحكمتين المحليتين اللتين حكمتا ضده أخطأتا في عدة جوانب. أولاً، أخطأت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا بعدم النظر في الوقائع المتصلة بحالته، التي استحدّت بعدما أصدر مجلس الطعون المتعلق بطلبه بالهجرة قراره الثاني برفض طلب صاحب البلاغ عدول مديرية الهجرة عن قرارها المتعلق بطلبه اللجوء. ويحتج صاحب البلاغ بأن المحكمتين قصرتا تقييمهما على النظر في الوقائع التي كانت قائمة عندما صدر القرار المحلي النهائي القاضي بترحيله. ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه كان تنبغي للمحكمتين، بدلاً من ذلك، أن تتقيّدا بنهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ينبغي للمحكمتين، بدلاً من ذلك، أن تتقيّدا بنهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تبحث الوقائع ذات الصلة وقت الدعوى القضائية.

7-7 ثانياً، يدفع صاحب البلاغ بأن المحاكم المحلية أخضعت دعواه لعتبة إثبات أعلى من تلك المعتمدة لأنه أفغاني متحوِّل دينياً، وأكد أنها ركّزت خصوصاً على "تفكيره الشخصي في تحوّله إلى المسيحية" و"عواقب هذا التحوّل". ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه كان ينبغي للمحاكم عند تقييم مدى مصداقيته أن تنتهج نهج المحكمة الأوروبية التي تُؤوِّل الشك لصالح طالب اللجوء لضعف وضعه في الغالب(٢).

٣-٣ ثالثاً، يحتج صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا أخطأتا في تقييميهما للأدلة ولم تدركا بأن معتقده المسيحي حقيقي، إذ إن كبار ممثلي كنيسة النرويج اعتبروه باستمرار وصراحةً مسيحياً حقاً ولم يقدم أي من الشهود أو ممثلي الكنيسة أي دليل نفي ملموس. ويقدم صاحب البلاغ لدعم ادعائه إفادات حديثة أدلى بحاكل من كبير القساوسة السابق بكاتدرائية أوسلو، بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكاهن بكنيسة مدينة بوته، بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وأسقف بسور هالوغالاند، بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ويدعي أن

European Court of Human Rights: يقتبس صاحب البلاغ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التالي: application No. 43611/11, F.G. v. Sweden, judgement of 16 January 2014, para. 34 ويذكر أن هذا القرار لم يصبح نمائياً بعد.

هؤلاء الأفراد يؤكدون جميعاً تأكيداً واضحاً وجازماً أن تدينه المسيحي حقيقي وأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كان لديه "فهم واسع وجيد للمسيحية"(٤).

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكرّسة بموجب المادة ٢ (٣) من العهد بإشارة الرسالة الصادرة من مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة في ٢٠١ أن الدولة الطرف ترفض منحه الحماية الملائمة من الإعادة القسرية، رغم أغسطس ٢٠١٤ إلى أن الدولة الطرف ترفض منحه الحماية الملائمة من الإعادة القسرية، رغم إحاطة السلطات بالوقائع التي تثبت حاجته إليها. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه الرسالة تبدو سبيلاً لتمكين السلطة من اختيار إجراء مراجعة جديدة للمسائل المعروضة عليها من عدمه، ليستحيل عليه بالتالي التماس الانتصاف من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضعه فعلياً في وضع يمكن الدولة الطرف من ادعاء أنه يجب عليه أن يستنفد مجدداً سبل الانتصاف المحلية. ولا تشير الرسالة إلى زمن يمكن فيه إجراء مراجعة ولا إلى كيفية ذلك، لتضع صاحب البلاغ بذلك في وضع ضعيف جداً.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن إعلان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم مقبولية طلبه لا يجعل بلاغه المعروض على اللجنة غيرَ مقبول، لأن قرار المحكمة صادر عن قاضٍ واحد وغير معلل.

GE.15-21843 6

تذكر الإفادة الواردة من راعي كنيسة المدينة بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ أن صاحب البلاغ تعمَّد في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ و"درس ومـارس دينـه المسيحي بطـرق عديـدة شـتي"، وتحديـداً، بحضـوره دورات "ألفـا" (Alpha courses) المخصّصة للراغبين في معرفة المزيد عن الدين المسيحي، ودراسته في مدارس الإنجيل لفصلين دراسيين، وحضوره عدة مؤتمرات تركز على الصلاة والتبشير عُقدت في مركز للصلاة في مدينة ليفانغير بالنرويج، وحضوره أيضاً "مهرجان الملتقي"، وهو حدث شبابي يهدف إلى تأهيل الأفراد للقسوسَة. وفيما يلي النص الكامل للإفادة الواردة من الأسقف، المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤: "لقد التقيتُ به [صاحب البلاغ] عدة مرات في العام ونصف العام الماضيين. وتحدّثتُ معه عن دينه وتحوله إلى المسيحية، وسمعتُ عن حياته كمسيحي من الناس المحيطين به ومن أعضاء الاجتماع الكنسي الذي يداوم على حضوره. واستناداً إلى ذلك، بوسعى أن أُزكّي [صاحب البلاغ] على أفضل وجه كمؤمن بالسيد المسيح وتابع له يتحلى بالصدق والالتزام." وتذكر الإفادة الواردة من كبير القساوسة السابق، المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أنه أقام تقييمه الأولى لتحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية على محضر جلسة مجلس الطعون المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١. ويذكر القسّ أنه استناداً إلى محضر الجلسة، "ذُهلتُ لدرجة التزام [صاحب البلاغ] بالمسيحية في هذه المرحلة: فهو يواظب على الصلاة الفردية وقراءة الإنجيل، ويشارك في أنشطة أبرشية سالسترومان (اجتماعات الثلاثاء، وشعائر الأحد، واجتماعات برنامج "ألفا" (وهو برنامج تعليمي مفصَّل جداً)، وفي أنشطة [بيت الصلاة] في لودنغ بيديوْس (Løding Bedehus)، ويحضر اجتماعات للصلاة، وقد اتصل أيضاً أثناء وجوده في أوسلو بأعضاء اجتماع كنسبي إيراني. ثم أصبح عضواً فاعلاً في منظمة "بيكيركا" الكاريزماتية (Bykirka) في مدينة بوته. وبالنسبة إلىّ، كانت كل هذه الممارسات مؤشراتٍ على ترسّخ المعتقد وآثاراً يرجع تاريخها إلى أكثر من عام قبل انعقاد جلسة مجلس الطعون وإجراء مقابلته مع صاحب البلاغ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، ودليلاً على تجاوز توقعاتنا إلى حد هائل من عضو عادي في كنيسة النرويج. وذلك برهان على اختيارِ بمحض الإرادة. فماذا عساهُ كان يفعل أكثر من ذلك؟" ويذكر القسّ كذلك أن صاحب البلاغ أدلى بإجابات مناسبة على الأسئلة التي طُرحت عليه في جلسة مجلس الطعون التي عُقدت بشأن دينه، وأنه في لقاءٍ عقدته معه اللجنة الفرعية لنقابة المحامين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، "تبيّن سريعاً أن معرفت[هـ] كانت أوسع بكثير جداً مما نقله محضر جلسة ومقابلة مجلس الطعون السابقتين".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس البلاغ الموضوعية

3-1 لا تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥. وبخصوص تأكيد صاحب البلاغ أن بلاغه ليس واهي الأساس بوضوح، تؤكد الدولة الطرف أنه لا وجود لمعيار المقبولية هذا في إطار الاتفاقية. وتقدم الدولة الطرف معلومات أساسية عن تشريعات اللجوء المحلومات إضافية عن إجراءات اللجوء المحلية الخاصة بصاحب البلاغ. فقد استند طلب اللجوء الأول المقدم من صاحب البلاغ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى حادثة الاختطاف المدَّعي وقوعها في عام ٢٠٠٨. ورُفض طلبه لأن السلطة المعنية اعتبرت أن الاختطاف لا يشكل سبباً يؤهل لمنح صفة لاجئ. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ طعناً أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أبلغ صاحب البلاغ السلطات بأنه تحول إلى المسيحية وطلب إلى مجلس الطعون أن ينظر في إفادته بأنه سيُضطهد ويُحتمل أن يُقتل عند إعادته إلى أفغانستان إذا عُرف أنه مسيحي.

3-7 وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، عقد مجلس الطعون، المؤلف من ثلاثة أعضاء، حلسة استماع رسمية بشأن الشكوى. وكان صاحب البلاغ ومجاميه حاضرين، وكانت لهما فرصة كافية للرد والتعليق على أسئلة أعضاء المجلس وعلى أشكال مداخلاتهم الأخرى. ويجب أن يكون رئيس المجلس محامياً بحكم تكوينه ويجب أن يكون أيضاً مؤهّلاً للعمل قاضياً في المحاكم العامة. أما عضوا المجلس الآخران، فهما شخصان غير متخصصين مُعيّنان من مجموعة من التخصصات بترشيح من منظمات غير حكومية، ضمن جهات أخرى. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، قرر مجلس الطعون، بأغلبية صوتين إلى صوت واحد، رفض الطعن. فقد انتهت الأغلبية، ومنهما رئيس المجلس، إلى أن الطعن غير مدعوم بالدرجة اللازمة من احتمالية صدق المعتقد المسيحي لصاحب البلاغ، وعليه، فهو غير معرَّض للخطر إذا ما أُعيد إلى أفغانستان. وعلّلت أغلبية المجلس قرارها بما يلي:

لقد بدا أن مستوى تفكير [صاحب البلاغ] في أسباب تحوّله دينياً، بحسب ادعائه، منخفض جداً. [...] فقد طُلب إليه مراراً توضيح خلفية قراره التحوّل من الإسلام إلى المسيحية. ولتعليله، ذكر أنه سئِم زَجْر والده إياه ليصلي ويصوم ويقرأ القرآن وأن مجال الحرية في المسيحية أرحب بكثير. وترى الأغلبية أن هذا السبب لتحوّله دينياً يبدو سطحياً جداً. كما طُلب إلى [صاحب البلاغ] بيان كيفية تقييمه لعواقب تحوّله الديني. وترى الأغلبية أن إفادت [ه] بأنه سلّم قلبه إلى المسيح ويقبل احتمال تعرّضه للقتل لا تعطي انطباعاً أنه قد أخذ بالفعل عواقب تحوّله الديني في اعتباره. وتَرد في هذا السياق الإشارة إلى السرد الوارد أعلاه عن مكانة الإسلام في المجتمع الأفغاني والعواقب المترتبة فعلياً عن القطع مع الإسلام، متمثلاً في التحول الديني، بالنسبة إلى مسلم. وترى الأغلبية أن إبلاغ [صاحب البلاغ] والده بأنه تحوّل الديني، بالنسبة لي مسلم. وترى الأغلبية أن إبلاغ [صاحب البلاغ] والده بأنه تحوّل إلى المسيحية ليكفّه عن زجره باستمرار ليصلي ويقرأ القرآن يبدو سبباً سطحياً جداً. كما أن عدم تفكير [ه] فيما قد يترتب على تحوّله الديني من آثار، عملية وعاطفية وعاطفية

على حد سواء، في أسرته إنما يعزّز رأي الأغلبية بأن مقدِّم الطعن لم يتحوّل إلى المسيحية حقاً.

أما الأقلية، فانتهت إلى أن صاحب البلاغ لديه معرفة لا بأس بها بالمسيحية وأن جهله ببعض المجالات يمكن أن يُعزى إلى مشكلة اللغة وإلى أنه مسيحي جديد نسبياً. وأشارت الأقلية أيضاً إلى أن صاحب البلاغ قد التحق بدورة دراسية ليتعلم المزيد وأنه يمكن لأفراد المجتمع المسيحي أن يَشهدوا له. وانتهت الأقلية كذلك إلى أن نقل صاحب البلاغ داخلياً في أفغانستان غير ممكن لأنه سيتعرّض لخطر الاضطهاد في أي مكان ببلده الأصلى بسبب تحوله الديني.

3-٣ وبناءً على طلب صاحب البلاغ، راجع مجلس الطعون قراره مرتين في عام ٢٠١١ وانتهى في كلتيهما إلى عدم وجود سبب للعدول عن القرار الأصلي. ورداً على ادعاء صاحب البلاغ أن المجلس لم يطبّق معيار الإثبات الصحيح، استدلّ المجلس في قراره المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بأن عبارة "مدعوم بأدلة كافية" تشير إلى أن التقييم لم يكن شديد الصرامة، حيث أُجري تقييم محدد لجميع المعلومات الواردة في الحالة ولم يطبق المجلس في تقييمه اشتراط أرجحية الاحتمال.

2-3 وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية المحلية، تتفق الدولة الطرف مع محكمة استئناف بورغارتينغ في إلغاء حكم محكمة مقاطعة أوسلو القاضي بأن صاحب البلاغ مسيحي حقيقي. وتستشهد الدولة الطرف بالتعليل الكامل الذي أوردته محكمة الاستئناف، التي نظرت في شهادة المستشار القُطري غ.، الذي لاحظ أن الإسلام متغلغل في ثنايا المجتمع الأفغاني، بما في ذلك تشريعاته ونظامه القضائي والسياسة والحياة الأسرية فيه؛ وأن قرابة ١٠٠ في المائة من الأفغان مسلمون؛ وأن فكرة التحول الديني ستكون غريبة تماماً على الأغلبية الساحقة من الأفغان؛ وأن متحول دينياً يُوصم من جميع النواحي وأنه ستترتب على التحول الديني عواقب كبرى خطيرة، لا على المتحول دينياً فحسب، بل على أسرته الممتدة برمّتها التي تفقد "قدراً كبيراً من شرفها بحيث سيهمشها المجتمع المحلي" إلى درجة أن أفرادها لن يبقوا أهلاً للزواج منهم؛ وأن ترك شرفها بحيث المسيحية يشكل، بالتالي، خطوةً حسيمة لأي أفغاني. وعليه، رأت المحكمة أن الدور المهم الذي يؤديه الإسلام في حياة الأفغان يستدعي تقييماً متعمّقاً لدوافع طالبي اللجوء في دوافعهم للتحول إلى المسيحية وأن الأمر يستدعي أيضاً توقع أن يكون فُرادى طالبي اللجوء قد فكروا في دوافعهم للتحول إلى المسيحية وفي الآثار التي ستنجم عنه عليهم وعلى أسرهم.

3-0 ورأت محكمة الاستئناف كذلك أن تاريخ ممارسة طلب اللجوء في النرويج يشكل خلفيةً مهمة لتقييم حالات التحول الديني. واعتمدت المحكمة على المعلومات المقدمة من مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة عن أن معظم الأفغان كانوا يُمنحون تصريح الإقامة في النرويج حتى آب/ أغسطس ٢٠٠٣. إلا أنه منذ أوائل عام ٢٠٠٥ حتى أوائل عام ٢٠٠٧، بدأ طالبو اللجوء الأفغان يحالون إلى كابول كوجهة داخلية بديلة. وقد نظر مجلس الطعون في أواخر عام ٢٠٠٥/بداية عام ٢٠٠٦ في الحالات السبع عشرة الأولى المنطوية على تحول ديني، وقُبلت

تسعة طعون. ومنذ تلك الفترة حتى الربع الأول من عام ٢٠٠٧، تلقّي المجلس أكثر من ١٠٠ حالة تنطوي على تحوّل ديني، بينما تلقّت مديرية الهجرة ٢٠ حالة مثلها. وفي معظم الحالات التي تلقّاها مجلس الطعون، كان يُتذرَّع بالتحوّل الديني في التماسات العدول عن قرارات الرفض النهائية الصادرة عن مديرية الهجرة. ومنذ الربع الأول من عام ٢٠٠٧ حتى الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩، مُنح جميع الأفغان الذين ليست لهم صلة بمنطقة آمنة في بلدهم الأصلى تصريح الإقامة في النرويج. وخلال تلك الفترة، حينما لم تكن تجري الإحالة إلى وجهة داخلية بديلة، لم تتلق سلطات الهجرة سوى خمس حالات لأفغان تحوّلوا دينياً. ومنذ الربع الأحير من عام ٢٠٠٩ حتى آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ قرار محكمة الاستئناف)، عاد مجلس الطعون مجدداً إلى إحالة طالبي اللجوء إلى وجهة داخلية بديلة. وخلال تلك الفترة، تلقّي المجلس ما يربو على ١٥٠ حالة لأفغان تحولوا دينياً. ومنذ نهاية عام ٢٠٠٥/بداية عام ٢٠٠٦، قدم ما مجموعه ٣٠٠ أفغاني طلبات لجوء في النرويج على أساس أنهم تحوّلوا إلى المسيحية بعد وصولهم إلى النرويج. ورأت المحكمة أنه يجب تقييم هذا الرقم في ضوء أنه لم يُسمع عملياً من قبل عن حالات تحول ديني فيما بين المهاجرين المسلمين من الجيل الأول في النرويج، وأن معظم حالات التحول الديني تحدث في صفوف طالبي اللجوء الذين ينطوي تركهم الإسلام على التعرّض لخطر الاضطهاد، أي القادمين من أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية. كما تُبيِّن السوابق أنه لا يُتذرَّع مطلقاً تقريباً بالتحول الديني كسبب لطلب اللجوء إلا في الفترات التي تكون فيها سلطات الهجرة صارمة ولا تمنح الأفغان تصاريح إقامة لأي أسباب أخرى، بل تحيلهم إلى الوجهة الداخلية البديلة. وبالإشارة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية في حالات مطالبات اللاجئين القائمة على أساس الدين بموجب المادة ١-ألف (٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، انتهت محكمة الاستئناف إلى أن "وضوح الصلة بين حالات التحول الديني وممارسة طلب اللجوء يستدعي إحضاع أسباب طلب اللجوء الجديدة لتقييم مستفيض، والتركيز خصوصاً على التفكير الشخصى في دافع التحول دينياً وفي عواقبه - قارن [الفقرة] ٣٥ من المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وستكون المصداقية العامة لطالب اللجوء عاملاً مهماً في هذا التقييم". وتستشهد المحكمة بالفقرتين ٣٤ و ٣٥ من تلك المبادئ التوجيهية اللتين تنصان على جملة مبادئ منها ما يلي:

إذا تحول الفرد دينياً بعد مغادرته بلده الأصلي، فقد يترتب على ذلك أثر إنشاء مطالبة في عين المكان. وفي مثل هذه الحالات، تُثار عادةً شواغل بالغة بشأن مدى مصداقيته وسيلزم إجراء فحص صارم ومتعمق لظروف التحوّل الديني ومدى حققته

قد تستدعي الظروف الخاصة في بلد اللجوء وطبيعة كل حالة على حدة كلتاهما المزيد من التمحيص لمطالباتٍ بعينها. فعلى سبيل المثال، إذا عمدت مجموعات دينية محلية في بلد اللجوء إلى التحول دينياً تحولاً منهجياً ومنظماً بغرض التمكّن من

الاستفادة من خيارات إعادة التوطين، و/أو إذا كان "توجيه" المطالبين أو "إرشادهم" أمراً مألوفاً، يصبح اختبار المعرفة محدود الفائدة. ويلزم، بالأحرى، أن يطرح الشخص الذي يُجري المقابلة أسئلةً مفتوحة ويحاول أن يستخلص من المطالب دوافع تحوّله دينياً وما ترتب على ذلك من آثار في حياته (°).

3-7 وفي معرض تقييم محكمة الاستئناف مدى مصداقية صاحب البلاغ، أخذت المحكمة في اعتبارها أن جميع الشهود الثلاثة الذين شهدوا لصالحه (كبير القساوسة السابق بكاتدرائية أوسلو والكاهن بكنيسة مدينة بوته وأُسقف سور هالوغالاند) اعتبروه يعتنق الدين المسيحي اعتناقاً حقيقياً. ورأت المحكمة أن عِماد صاحب البلاغ ثم مشاركته في أنشطة كنسية ظرفان يرجّحان الاستنتاج أن "تحوّله إلى المسيحية بحق احتمال معقول". وانتهت المحكمة أيضاً إلى أنه على الرغم من أنه تبيّن في جلسة مجلس الطعون نقص معرفة صاحب البلاغ ببعض الجوانب الأساسية للمسيحية، فقد كانت لديه "معرفة أساسية كافية بالدين المسيحي".

٧-٤ بيد أن محكمة الاستئناف انتهت أيضاً إلى أن "العِماد الرسمي والمشاركة في سياقات دينية والمعرفة بالمسيحية مسائل لا يمكنها في حد ذاتها أن تفرّق بين المتحوّل الحقيقي إلى المسيحية والمتحوّل من أجل المصلحة في مثل هذه الحالة". وذكرت المحكمة ما يلى:

في سياق منازعة جارية بشأن حق اللجوء، حيث تكون هذه المسألة حاسمة فيما يتعلق باحتمالات منح صاحب البلاغ تصريح إقامة في النرويج، لا يُمكن استبعاد احتمال أن تكون هذه الأعمال أعمالاً استراتيجية تستهدف كسب مصلحة منشودة. وللسبب ذاته، ترى محكمة الاستئناف أنه لا يمكنها أن تعطي وزناً حاسماً لشهادة الأشخاص الذين التقوا [صاحب البلاغ] في سياقات مسيحية أو قيّموا عقيدته بالكيفية التي قيّمها بما [أحد الشهود]. ويصعب على مثل هؤلاء الأشخاص أيضاً التفريق بين من يعتنق الدين المسيحي حقاً ومن يسلك سلوكاً استراتيجياً ليُمنح حق اللجوء.

3-٨ وفي معرض نظر محكمة الاستئناف في الأدلة الأحرى ذات الصلة، لاحظت أنه لم يمضِ بين تعرُّف صاحب البلاغ على المسيحية للمرة الأولى وتحوّله إليها رسمياً سوى ثلاثة أشهر. ولاحظت المحكمة أن هذه المسألة ليست حاسمةً في حد ذاتها، إذ إن اعتناق أي دين تجربةٌ فردية قد تكون نتيجةً لعملية تفكير تقصر أو تطول وتتسم بالتدبّر والشك، أو نتيجةً لحدثٍ جلل مفاجئ. بيد أنه بالنظر إلى أن التحوّل الديني خطوة كبيرة جداً بالنسبة إلى أي أفغاني وله عواقب خطيرة عليه، رأت المحكمة أن تحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية بعد مدةٍ قصيرة كهذه أمر لافت للنظر. كما أن صاحب البلاغ قد تَعمّد دون أن يتلقى أي تدريب رسمي. وقد ذكر راعي الكنيسة أنه لم يُجرِ معه سوى محادثة واحدة قصيرة قبل أن يتعمّد. وأفاد صاحب البلاغ بأنه يشارك في شعائر واجتماعات للصلاة في الكنيسة. وافترضت الحكمة أن هذه تجربة إيجابية بأنه يشارك في شعائر واجتماعات للصلاة في الكنيسة. وافترضت الحكمة أن هذه تجربة إيجابية

⁽٥) المادتان ٣٤ و٣٥.

بالنسبة إليه، لكنها لاحظت أن فهمه للغة النرويجية كان محدوداً عندئذ، ومن ثمّ لا يمكن أن تكون مشاركته في هذه الأنشطة قد أدّت إلى اكتسابه أي قدر ذي بال من المعرفة بالدين المسيحي كأساس للتفكير الشخصي في اعتناقه. وأفاد صاحب البلاغ أيضاً بأنه قد قرأ الإنجيل عدة مرات قبل أن يتعمّد. وأشارت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ، الحاصل على التعليم المدرسي لسبعة أعوام، وفقاً للمعلومات المتاحة، لم يطّلع في الفترة المعنية إلا على نسخة الإنجيل الفارسية الخاصة بزميله طالب اللجوء ب.، والفارسية ليست لغته الأولى. وعليه، انتهت المحكمة إلى أن من غير المرجَّح أن يكون صاحب البلاغ قد قرأ الإنجيل "عدة مرات" في مثل هذه المدة الزمنية القصيرة وأن إفادته هذه ساهمت في تقويض مصداقيته.

3-9 ولاحظت محكمة الاستئناف كذلك أن طرفي الدعوى يتفقان على أن إفادة صاحب البلاغ الأصلية في طلب اللجوء لا يمكن أن تشكل أساساً لطلب اللجوء وأن صاحب البلاغ ذكر أنه تعرّف على المسيحية للمرة الأولى في نفس الوقت تقريباً الذي رفضت فيه مديرية الهجرة التماسه طلب إلغاء قرار مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة رفض طلبه اللجوء. وبالتالي، فقد تحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية بُعيد رفض المديرية التماسه. وانتهت المحكمة إلى أن توقيت تحوّله دينياً سبب آخر لاتخاذ موقف نقدي بشأن دوافعه للإقدام على ذلك.

3- ١٠ وأشارت محكمة الاستئناف أيضاً إلى إفادة صاحب البلاغ بأنه تعرّف على المسيحية عن طريق طالب لجوء إيراني، هو السيد ب.، وهو بنفسه متحوّل إلى المسيحية وأفاد صاحب البلاغ أمام المحكمة بأنه لم يكن يُدرك حينما تَعمّد أن التحوّل إلى المسيحية قد يشكل سبباً لطلب اللجوء. وذكرت المحكمة أنها لم تصدّق صاحب البلاغ في هذه المسألة وأحالت إلى النقاش الوارد آنفاً بشأن حالات التحوّل الديني. وأشارت إلى أنه قد تُذُرِّع بالتحول إلى المسيحية كسبب لطلب اللجوء منذ نهاية عام ٢٠٠٥/بداية عام ٢٠٠٦، وحصرياً من جانب طالبي لجوء مسلمين من جمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان. وانتهت المحكمة إلى أنه من المستبعد ألا تكون ممارسة طلب اللجوء في النرويج معروفةً عموماً في مركز استقبال طالبي اللجوء وخلصت إلى أن صاحب البلاغ كان يعلم بما أثناء وجوده في النرويج، وبالتأكيد من السيد بعلى الأقل. وانتهت إلى أن صاحب البلاغ قد أدلى بأقواله بخصوص هذه النقطة أيضاً بطريقة قوضت مصداقيته.

1-11 ورأت محكمة الاستئناف أن "التحوّل الديني قد يحدث بعدة طرق مختلفة". وفي حالة صاحب البلاغ تحديداً، ذكرت المحكمة أنها "ترى ما يستدعي توضيح أنه قد التحق بالمدرسة لسبعة أعوام فقط، وبالتالي يجب أن يكون متوقعاً أن أي تغيّر ديني قد يطرأ عليه سيكون ناجماً عن تجربة انفعالية أكثر منه عملية ذهنية". بيد أن المحكمة رأت أن "تديي مستوى تفكيره صادمٌ رُغم ذلك؛ إذ لم يستطع تقديم توضيح مدروس جيداً لدوافع تحوّله دينياً أو للعواقب الخطيرة التي قد تترتب عليه بالنسبة إليه وإلى أسرته". وانتهت المحكمة إلى "وجود عدة ظروف موضوعية" تشير إلى أن تحوّل صاحب البلاغ دينياً ليس حقيقياً، وهي كالتالي:

- (أ) لم يمضِ سوى وقت قصير بين تعرّف صاحب البلاغ على المسيحية للمرة الأولى وعِماده، ولم يتلقَ "تدريباً رسمياً"؛
- (ب) أفاد صاحب البلاغ بأنه على الرغم من أن أسرته، وبخاصة والده، تعيش وفق أسلوب حياة متديّن، فهو نفسه لا يؤمن حقاً بوجود الله، وهو ما جعل "تحوّله السريع إلى المسيحية" أكثر لفتاً للنظر بكثير، حيث انطلق من منطلق لا ديني عملياً لتتملّكه فجأة حاجة ملحّة إلى الإيمان بالله؛
- (ج) حينما طُلب من صاحب البلاغ مراراً أمام مجلس الطعون توضيح خلفية قراره التحوّل من مسلم إلى مسيحي، ذكر أنه سئِم زجر والده إياه ليصلي ويصوم ويقرأ القرآن وأن مجال الحرية "في المسيحية أرحب بكثير"، ورأى المجلس أن هذا السبب للتحوّل دينياً سبب سطحي؟
- (c) حينما سأل أعضاء مجلس الطعون صاحب البلاغ عن عواقب تحوّله الديني، ذكر أنه سلّم قلبه إلى المسيح وقبِل احتمال تعرّضه للقتل. وبالنظر إلى مكانة الإسلام في المجتمع الأفغاني وما يعنيه الارتداد عن الإسلام لمسلم يعيش في أفغانستان، خلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يفكر فيما قد يترتب على تحوّله الديني من آثار، عملية ونفسية على حد سواء، في أسرته؛
- (ه) أثناء جلسة الاستماع التي عُقدت أمام محكمة الاستئناف، كانت إفادة صاحب البلاغ مُطابقةً في جميع جوانبها المادية لإفادته أمام مجلس الطعون، فلم يُعرب أمام المحكمة عن موقفٍ أكثر تدبرًا ولا أعرب عن أي أفكار أو شواغل بشأن الآثار السلبية لتحوّله الديني في أسرته. وفي ضوء أهمية الإسلام في المجتمع الأفغاني، فإنه لمن المستبعد أن يكون صاحب البلاغ "بجذا القدر من السطحية بخصوص قراره لو كان تحوّله الديني حقيقياً".
- (و) زاد بعض عناصر إفادته الأصلية في طلب اللجوء من تقويض مصداقيته، حيث أوضح أولاً أنه قد اختُطف بدافع الحصول على فدية، بينما عدّل إفادته في طلب الطعن الذي قدمه وادّعى أن والده قد أحبره أن حادث الاختطاف كان مدفوعاً بخصومة عائلية قديمة على ملكية أرض، اضطرّت أسرته إلى الفرار إلى جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ز) تَضمّن توضيح صاحب البلاغ للنزاع على الأرض، كما أشار مجلس الطعون، عناصر تجعله يبدو بعيد الاحتمال، إذ من المستبعد أن يعمد الطرف المنتصر في نزاع على قطعة أرض إلى إشعال النزاع مجدداً بعد أعوام عديدة من انتهائه باختطاف عضو أصغر سناً من أعضاء العائلة؟
- (ح) قدم صاحب البلاغ توضيحين متباينين لواقعة اتصاله بوالده منذ أن غادر أفغانستان، حيث ذكر في المقابلة التي أُجريت معه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن طلبه اللجوء أنه قد تحدّث إلى والده مرةً واحدة منذ أن غادر أفغانستان وأن والده قال إنه على ما يرام، بينما ذكر في الطعن المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن والده أحبره أن أسرته قد تعرّضت

لتهديدات وأن جميع نوافذ "المتجر" قد تحطّمت في اليوم التالي لمغادرة صاحب البلاغ أفغانستان؛

(ط) ذكر صاحب البلاغ، في إفادته المقدمة إلى مجلس الطعون في ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، أنه تعرف على المسيحية عن طريق صديق قبل وصوله إلى النرويج، بينما ذكر في لقائه مع مجلس الطعون أنه تعرف على المسيحية لأول مرة عن طريق السيد ب. في النرويج ولم تكن لديه من قبل أي معلومات عنها؟

(ي) حينما سُئل صاحب البلاغ عن التضارب الأخير في إفادته، ذكر أنه قد رافق ذات مرة صديقه إلى منزل أحد معارفه حيث كان يُعقد اجتماع صلاة مسيحي وأن الحاضرين في الاجتماع، الذين لم يكن يعرفهم، "كانوا يقرؤون كتباً ويصلّون لله". غير أنه من المستبعد جداً أن تسمح كنيسة مسيحية سرية في أفغانستان لأفغاني غير معروف لديها بالمشاركة في اجتماع للصلاة، في ضوء إفادة المستشار القُطري بأن التمكّن من دخول كنائس مسيحية سرية في أفغانستان عملية قد تستغرق عادةً عدة أعوام لارتفاع درجة الخطورة التي ينطوي عليها حضور هذه الشعائر.

3-١٢ وختاما، في ضوء العناصر المذكورة آنفاً، ذكرت محكمة الاستئناف في معرض تعليلها لانتهائها إلى أن تحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية غير حقيقي أنها "قد نظرت بعناية في العناصر التي يُحتمل أن تشير إلى أن تحوّل [ه] إلى المسيحية حقيقي، أي عِماده، ومعرفته بالدين المسيحي، ومشاركته في سياقات وأنشطة مسيحية مختلفة، وشهادات الشهود الذين التقوا به واعتبروه مسيحياً حقيقياً". كما ذكرت المحكمة أنها قد رأت أن "عبء إثبات أخف ينطبق على هذه الحالة بالنظر إلى أن أي قرار خاطئ في حالة من هذا النوع ستكون عواقبه خطيرة". بيد أن المحكمة انتهت في تقييمها الكلي إلى أن كون [صاحب البلاغ] يعتنق الدين المسيحي حقّاً في النقطة الزمنية الفاصلة في الحالة، وهي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، احتمال غير معقول".

3-١٣- وشرعت محكمة الاستئناف بعد ذلك في تقييم ما إذا كان ادعاء صاحب البلاغ أن تحوّله إلى المسيحية يشكل في حد ذاته أساساً لطلب اللجوء أم لا. فنظرت في شهادة المستشار القُطري المعني بأفغانستان الذي أوضح أن المتحوّلين من الإسلام إلى دين آخر يُمنحون، عملاً بالقانون الجنائي الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة، فرصةً للتراجع. ونظرت المحكمة أيضاً في شهادة ممثّل مجلس الطعون الذي ذكر أن من بين المتحولين دينياً من أجل المصلحة الذين أُعيدوا من النرويج إلى أفغانستان ويتجاوز عددهم العشرين، لم يُعرف بأي حالات واجهت مشاكل بعد إعادته! إلى ذلك، انتهت المحكمة إلى أنه ليس لدى صاحب البلاغ سبب فعلي ليخشي الاضطهاد عند إعادته إلى أفغانستان.

٤-٤ ورداً على ادعاء صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف أخطأت بإلزامه عبء إثبات أكثر صرامة، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة طبقت معيار إثبات "يكفي [وفقه] اعتبار أسباب طلب اللجوء المتذرَّع بما محتملة إلى حد معقول.... ولا ترى [المحكمة] داعياً لتطبيق معيار إثبات

أشد صرامة نوعاً ما، حسب محاجة الدولة.... كما يسترشد تقييم محكمة الاستئناف للأدلة إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"⁽⁷⁾.

١٥-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، ترى الدولة الطرف أنها لم تنتهك المادة ٧ من العهد وترُد على كل حجة من حجج صاحب البلاغ في هذا الصدد. أولاً، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه ماكان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تعتبر أن تاريخ القرار الإداري الأحير ينبغى أن يكون المحدِّد لأهم الوقائع المتصلة بالقضية في المراجعة القضائية التي ستُحريها، ترى الدولة الطرف أن موقف المحكمة "نتيجة منطقية لفصل السلطات في النظام الدستوري النرويجي". وتذكِّر بأن المادة ٧ من العهد "ليس الغرض منها في حد ذاتما أن تحلّ محل الأسس الدستورية الداخلية". وفضلاً عن ذلك، تستشهد الدولة الطرف بإفادة المحكمة بأنه لوكان صاحب البلاغ أراد التذرّع بوقائع جديدة كسبب لطلب تصريح الإقامة والحماية من الإعادة القسرية، لكان بوسعه ذلك بتقديم التماس إلى سلطات الهجرة للعدول عن رفضها. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا الإجراء إجراء عادي وأن مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة مُلزمٌ بالنظر في مثل هذه الطلبات. وعلاوة على ذلك، بالرغم من أن محكمة الاستئناف اعتبرت يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ "نقطة زمنية فاصلة لما يقبل من الوقائع المتصلة بالحالة"، إلا أها أوضحت في الآن نفسه، في الجملة ذاتها، أنه يتعين إبراز "الأدلة التي قُدمت في تاريخ لاحق" إذا كانت "تسلّط الضوء على الوضع الفعلى وقت اتخاذ القرار". لذلك، لم تُستبعد من المراجعة القضائية لمحكمة الاستئناف الوقائع التي استجدّت بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. والحقيقة أن حكم المحكمة يبيّن بوضوح أن الوقائع التي استجدّت بعد ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ قد أُخذت بالفعل في الحسبان. وبخصوص إحالة صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سعدي ضد إيطاليا (الذي يذكر أن الوقت الملائم لبحث الوقائع هو وقت نظر المحكمة في الدعوى)، تلاحظ الدولة الطرف أنها ليست على علم بأي استدلال مشابه معتمد من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وترى كذلك أن الظروف الوقائعية لقضية سعدي تختلف مادياً عن ظروف هذه القضية. ففي قضية سعدي، لم تكن السلطات المحلية قد نظرت في حالة طالب اللجوء المتعلقة باحتمال إعادته قسراً عندما نظرت فيها المحكمة الأوروبية. وإذا لم تكن المحاكم المحلية قد نظرت في طلب مقدَّم من فرد ما لعدم ترحيله بموجب الالتزام بعدم الإعادة القسرية في الوقت الذي رُفعت فيه القضية أمام محكمة دولية، على تلك المحكمة بالطبع أن تنظر في قضية هذا الفرد كما قدمت وقت تقييم المحكمة لها، وهو السبيل الوحيد المتاح لهذا الفرد للانتصاف من إحراء الترحيل الذي يشكل انتهاكاً للالتزام بعدم الإعادة القسرية. بيد أنه في هذه القضية، لم تُقيّم المحاكم المحلية ادعاء صاحب البلاغ احتمال وقوع انتهاك للالتزام بعدم الإعادة القسرية. وترى الدولة الطرف كذلك أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ يستند إلى حكم المحكمة الأوروبية في قضية ف. ج. ضد السويد،

⁽٦) يستشهد قرار محكمة الاستئناف بالنص الكامل للفقرتين ٣٤ و٣٥ من المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

فإن هذا الحكم لا يؤيد تأكيده أن المحكمة الأوروبية تتقيّد بمبدأ "تأويل الشك لصالح" طالب اللجوء كمبدأ عام.

3-17 ثانياً، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المحاكم النرويجية لم "تطبّق على نحو سليم مبدأ تأويل الشك لصالح" طالب اللجوء، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء لا يستند إلى أساس وقائعي، نظراً لكون المحاكم المحلية لا تتقيّد بعتبة إثبات أعلى في حالة طالبي اللجوء الأفغان المتحولين إلى المسيحية مقارنةً بغيرهم من طالبي اللجوء. فقد طبّقت محكمة الاستئناف في حالة صاحب البلاغ معيار إثبات "يكفي [وفقه] اعتبار أسباب طلب اللجوء المتذرّع بما محتملة إلى حدِّ معقول". وتُنازع الدولة الطرف في ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة اعتمدت عتبة إثبات أعلى في حالته.

3-٧١ ثالثاً، بخصوص تأكيد صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تقييمها لمدى حقيقة تحوّله إلى المسيحية، ترى الدولة الطرف أنه لا أساس لحجّته أن المحكمة أعطت "وزناً حاسماً" لتفكيره الشخصي في تحوّله الديني وعواقبه. وعلى كل حال، ترى الدولة الطرف أن أي خطأ في هذا الصدد لا يشكل انتهاكاً للمادة لا من العهد؛ حيث إن اللجنة اعتبرت باستمرار أنه يؤول إلى المحاكم المحلية اختصاص مراجعة الوقائع وتقييم الأدلة عند تقييم احتمالات وقوع انتهاك للمادة لا من العهد، ما لم يثبت أن النتائج التي انتهت إليها هذه المحاكم "غير معقولة بوضوح"(لا ففي القرار الذي أصدرته اللجنة في بلاغ ز. ضد أستراليا، الذي اعتبرت فيه السلطات المحلية ادعاء التحوّل الديني عديم المصداقية، نزلت اللجنة عند حكم السلطات المحلية، مشيرةً إلى أن صاحب ذلك البلاغ لم يحدد أي مخالفات يُحتمل أن تكون قد شابت عملية صنع القرار التي أحرتها السلطات الأسترالية أو أي عوامل خطورة لم تأخذها السلطات في حسبانها ألمزمة بالوفاء بعتبة إثبات أعلى لتدلّل على أنها قد امتثلت لأحكام المادة لا صاحب البلاغ أنها مُلزمة بالوفاء بعتبة إثبات أعلى لتدلّل على أنها قد امتثلت لأحكام المادة لا من العهد في حالة تتعلق بادعاء تحوّل طالب لجوء دينياً.

3-١٨ وترى الدولة الطرف أيضا أنما لم تنتهك المادة ٢(٣) من العهد. ففيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أنه كان ينبغي للمحاكم المحلية أن تأخذ في اعتبارها الوقائع التي استجدّت بعد صدور القرار الإداري النهائي في حالته، ترى الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الإدارية تُعدّ أيضاً سبل انتصاف فعالة لأغراض المادة ٢(٣). فمجلس الطعون المتعلقة بالهجرة في النرويج هيئة إدارية مستقلة وهو مكلَّف بمهمة النظر في الشكاوى الجديدة وتقييم طلبات العدول عن القرارات الأصلية الصادرة بشأن المطالبات، بالاستناد إلى معلومات جديدة. وتستند جميع

⁽٧) تستشهد الدولة الطرف بجملة بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، س. وس. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣.

⁽٨) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤، ز. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/ يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٤.

قرارات مجلس الطعون إلى عملية تقييم انطلاقا من وقت الطلب. ويجوز للقرارات التي يتخذها مجلس الطعون استناداً إلى معلومات جديدة أن تشكل أساساً لإجراءات قانونية أمام المحاكم المحلية. وعليه، فإن دعوى مجلس الطعون شكّلت بوضوح سبيل انتصاف فعالا لصاحب البلاغ. وجواز خضوع سبيل الانتصاف هذا، الكافي في حد ذاته لتكون النرويج قد أوفت بالتزاماتها محوجب المادة ٢(٣) من العهد، للمراجعة القضائية إنما يعزز دَفع الدولة الطرف بعدم وقوع أي انتهاك لهذا الحكم.

4-9 وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن رسالة مجلس الطعون، المؤرخة ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠١٤، شكّلت انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢(٣) من العهد، تقدم الدولة الطرف ترجمة للنص الكامل لتلك الرسالة التي جاء في جزء منها ما يلي:

يود مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة إحاطته علماً بما إذا كانت قد تكشَّفت أي معلومات جديدة عقب إصدار قراره وقراريه التاليين بعدم العدول عن القرار الأصلي قد تستدعي منه إعادة تقييم قراراته السابقة. وينبغي ملاحظة أن من المهم لجملس الطعون أن تكون بحوزته جميع الوقائع المتاحة المتصلة باحتمال الترحيل إلى أفغانستان. وينبغي الرد على هذا الطلب في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ اليوم.

وتختلف الدولة الطرف مع تأكيد صاحب البلاغ أن هذه الرسالة منعته من التماس الانتصاف للحلية. وترى الدولة الطرف للدى اللجنة بوضعه في وضع لا يمكّنه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى الدولة الطرف أن الغرض من رسالة مجلس الطعون في مثل هذه الحالات هو "تمكين الفرد المعني من تقديم أدلة جديدة لضمان تمكن مجلس الطعون من تقييم مسألة الإعادة القسرية قبل تنفيذ الترحيل". فإن قدم الفرد أدلة جديدة بالفعل، يُصبح على مجلس الطعون أن يُجري إعادة تقييم رسمية لشكوى مقدِّم الطلب في ضوء هذه الأدلة الجديدة. وتختلف الدولة الطرف مع تأكيد صاحب البلاغ أن مجلس الطعون كان عند إصدار رسالته محيطاً بالوقائع التي تُثبت حاجة صاحب البلاغ إلى الحماية. فعلى النقيض من ذلك، كان مجلس الطعون عند صدور الرسالة يرى أن صاحب البلاغ ليس مجاجةٍ إلى حماية على أساس الوقائع التي أُتيح للمجلس الاطلاع عليها. ولم يعرض صاحب البلاغ على المجلس لاحقاً أي وقائع جديدة من شأنها أن تؤدي عليه هذا التقييم.

٢٠-٤ وأخيراً، فيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ تعويضاً، ترى الدولة الطرف أن اللجنة ليست لها ولاية الإدلاء ببيانات عن التعويض.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ أن استشهاد الدولة الطرف بقرار محكمة الاستئناف اعتراف منها بأنه يحق له اللجوء في النرويج إن صحَّ تحوّله إلى المسيحية، ذلك أن الأفغان الذين يتحوّلون إلى المسيحية معرّضون لخطر الاضطهاد في

أفغانستان. وفضلاً عن ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه وفقاً لمفهوم صفة اللاجئ في عين المكان، من الراسخ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن حاجة طالب اللجوء إلى اللجوء قد تتغير تبعاً لظروفه الشخصية و/أو الأحوال القُطرية. ويكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعائه أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد لأنها لم تنظر في الوقائع المتصلة بحالته، التي استجدت بعد صدور آخر قرار لجلس الطعون في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه "كان محل تصديق دوماً وعملياً على جميع مستويات المجتمع المسيحي الذي انتمى [إليه] في النرويج انتماءً كلياً". ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل مادي للطعن في معتقده طعنا جوهرياً، باستثناء "الاستنتاجات القابلة للجدل المستخلصة من افتراضات عامة ... التي اعتمدت عليها أغلبية هيئة مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة ومحكمة الاستئناف". ويذهب صاحب البلاغ كذلك إلى أن سلطات الدولة الطرف لم بأمر أي تقييم لمعتقداته الدينية على أيدي خبراء مستقلين ويؤكد أن مجلس الطعون وقضاة المحكمة النرويجية لا يمتلكون هذه الخبرة الدينية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرّر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-7 وتشير اللجنة إلى أنها ممنوعة بموجب المادة o(7)(1) من البروتوكول الاختياري، وتحفّظ النرويج على هذا الحكم، من بحث أي مسألة قيد البحث أو بُحثت من قبل في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة إلى أن، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 3.00 عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ^(٩). غير أن اللجنة تشير إلى أن قرار المحكمة الأوروبية لا يقدم تعليلاً للنتيجة المتمثلة في عدم مقبولية

⁽٩) يقدم صاحب البلاغ رسالة صادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤ بشأن طلبه رقم ١٤/٦٤٧٤٣ ضد النرويج لمنع ترحيله إلى أفغانستان. وفي هذه الرسالة، تذكر المحكمة ما يلي: "في ضوء المواد التي بحوزة المحكمة، وحيث إن المسائل موضوع الشكوى تدخل في اختصاصها، ترى المحكمة أن معايير المقبولية المحددة في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية لم تُستوفّ". وفي رسالة تالية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تذكّر المحكمة الأوروبية بأنه قد أعلن عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ وأن اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمّن أي حكم يُجيز الطعن في قرارات المحكمة بعدم مقبولية الطلبات المقدمة إليها.

الطلب ولا توضيحاً للأساس الذي استند إليه القرار (١٠٠). كما تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تطعن في حجة صاحب البلاغ بشأن الأثر غير المانع من إعادة البحث المترتب على قرار المحكمة الأوروبية. وعليه، ترى اللجنة أن المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من بحث هذا البلاغ.

7-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكرّسة بموجب المادة ٢(٣) من العهد حينما أصدر مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة رسالةً مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ تشير إلى أن الدولة الطرف ترفض منحه الحماية من الإعادة القسرية رغم علمها بالوقائع التي تُثبت حاجته إليها. وتذكّر اللجنة بأنه لا يجوز للأفراد التذرّع بالمادة ٢(٣) إلا بالاقتران مع مواد أحرى من العهد وأنها في حد ذاتها لا يمكنها أن تُنشئ أي ادعاءات في إطار البروتوكول الاختياري (١١). وعليه، ترى اللجنة أن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من بحث هذا الجزء من البلاغ.

7-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تثير أي مسائل بشأن مقبولية ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ من العهد. ومن ثم، تُعلن اللجنة مقبولية هذا الادعاء وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، طبقاً
لأحكام المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

⁽١٠) انظر البلاغ رقم ٦٣٦ ١/٢٠٠٧، أونوفريو ضاد قبرص، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٦ (البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري)، الحاشية المرجعية ١٥ ("اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أربعة قرارات في قضية صاحب البلاغ، حيث أعلنت عدم المقبولية في ثلاثة منها، بينما بتّت في الأسس الموضوعية لواحد منها بشأن مسألة مختلفة عن المسائل التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة")؛ والبلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٦، فونيوفيتش ضه كرواتيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الـبلاغ غـير مقبـول بموجـب المـادة ٥(٢)(أ) مـن البروتوكـول الاختياري لأن المحكمة الأوروبية - وإن كانت قد نظرت في نفس المسألة، فقد أعلنت عدم مقبولية الطلب على أساس المدة)؛ والبلاغ رقم ١٩٤٨/١٦٨، ف. أو. ض*د النرويج*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٥، الفقرتان ٤-٢ و٤-٣ (البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري لأن المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهت من قبل إلى عدم مقبولية هذه المسألة نفسها باعتبارها واهية الأساس بوضوح)؛ والبلاغ رقم ٢٥٤/١٩٩١، *غلازيو ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٧-٢ (البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاحتياري لأن المفوضية الأوروبية قد انتهت من قبل إلى عدم مقبولية هذه المسألة نفسها باعتبارها واهية الأساس بوضوح)؛ البلاغ رقم ٢١/١٢١، *أ. م. ضد الدانمرك*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرتان ٤ و٥ (البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري لأن المفوضية الأوروبية قد انتهت من قبل إلى عدم مقبولية هذه المسألة نفسها باعتبارها واهية الأساس بوضوح).

⁽۱۱) انظر البلاغ رقم ۱۹۶۱/۲۰۱۰، س. ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ۲ نيسان/ أبريل ۲۰۱۵، الفقرة ۲-۲، من جملة بلاغات أخرى.

7-٧ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أنه سيتعرّض لسوء المعاملة إذا ما أُبعد إلى أفغانستان بسبب معتقداته المسيحية. كما تشير إلى ملاحظات الدولة الطرف بأن محكمة استئناف بورغارتينغ، وإن لم تُنازع في أن المسيحيين يتعرّضون للاضطهاد في أفغانستان، لم تقتنع بأن صاحب البلاغ كان قد تحوّل بحق إلى المسيحية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عينما رفض مجلس الطعون الطلب الثاني المقدم من صاحب البلاغ لعدول مجلس الطعون عن قرار مديرية الهجرة بشأن طلبه اللجوء.

V-V وتذكّر اللحنة بتعليقها العام رقم V الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي طريقة أخرى من إقليم كل منها متى وُحدت أسباب وافية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض لأذى لا يمكن جبره على النحو المنصوص عليه في المادتين V و V من العهد V وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون هذا الخطر شخصياً V وإلى وجود عتبة مرتفعة لتقديم أسس وافية تسوّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرّض لأذى لا يمكن جبره V ومن ثم، يجب أن تُؤخذ جميع الوقائع والظروف المتصلة بالحالة في الاعتبار، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلى لصاحب البلاغ V

٧-٤ وتذكّر اللجنة أيضاً باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تُحريه الدولة الطرف، وأنه يؤول إلى أجهزة الدولة الطرف عموماً اختصاص مراجعة أو تقييم وقائع وأدلة الحالة لتحديد ما إذا كان يوجد مثل هذا الخطر، ما لم يكن بالإمكان إثبات أن التقييم متعسّف بشكل جلى أو يرقى إلى حد الخطأ البيِّن أو إنكار العدالة (١٦٠).

٧-٥ وتشير اللجنة إلى تأكيد صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بتقييمها لما إذا كان تحوّل حقاً إلى المسيحية استنادا إلى تاريخ القرار الإداري الأخير الصادر عن مجلس الطعون في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وليس إلى تاريخ نظر المحكمة في الطعن المقدم من صاحب البلاغ في عام ٢٠١٤. كما تشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ أن محكمة

⁽١٢) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقدة ١٢.

⁽۱۳) انظر البلاغ رقم ۲۰۱٤/۲۳۹۳، ۲۰۱۵ فقر الدانمرك، الآراء المعتمدة في ۲۱ تموز/يوليه ۲۰۱۵، الفقرة ۷-۳؛ والسبلاغ رقم ۲۰۱۳/۲۲۷۲، ب. ت. ضد السانمرك، الآراء المعتمدة في ۱ نيسان/أبريل ۲۰۱۵، الفقرة ۷-۲؛ والبلاغ رقم ۲۰۱۷، ۲۰۱۷، س. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۵، الفقرة ۹-۲، من جملة بلاغات أخرى.

⁽١٤) انظر بلاغ *س. ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

⁽١٥) انظر بلاغ س. ضد الدانمرك، الفقرة ٩-٢؛ وس. ضد السويد، الفقرة ٥-١٨.

⁽١٦) انظر ك. ضد الدانمرك، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، لين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣، من جملة بلاغات أخرى.

الاستئناف والمحكمة العليا لم تنظرا في الشهادات التي أدلى بها مسؤولون كنسيّون والتي تفيد بأن لديه فهما واسعا للمسيحية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولم تستعينا بخبير مستقل لتقييم مدى حقيقة تحوّله إلى المسيحية. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من احتجاج صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تأخذ الوقائع التي استجدّت بعد يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ في اعتبارها، فإنه لا يحدد هذه الوقائع التي أغفلتها المحكمة، حسب ادعائه، في قرارها المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحب البلاغ لم يرد على محاجة الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف لم تقتصر في تقييمها على الوقائع التي حدثت قبل يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف قد أخذت في حسبانها مشاركة صاحب البلاغ، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في دورات دراسية ومؤتمرات ومدارس للإنجيل ورحلات تبشيرية، وعضويته في كنيسة بيكيركا منذ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣، ومشاركته في ربيع عام ٢٠١٢ في سبع إلى ثماني دورات تعليمية "مزدوجة" مع أحد القساوسة. وذكرت المحكمة أنها "أخذت في حسبانها أيضا التطور الطارئ على معرفة [صاحب البلاغ] بالمسيحية وعلى التزامه بها بعد عِماده وأيضاً إلى حد ما بعد النقطة الزمنية الفاصلة ليوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١". وفيما يتعلق بالإفادات المقدمة من صاحب البلاغ بتاريخ آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من ثلاثة مسؤولين كنسيّين شهدوا على صدق اعتقاد صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى أن تاريخ هذه الإفادات لاحق لقراري محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، ولذلك لم يتسنَّ لأي من المحكمتين أخذها في الاعتبار أثناء النظر في ادعاءات صاحب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف أخذت في حسبانها الشهادات التي أدلى بها من قبل كل واحد من المسؤولين الكنسيين الثلاثة ورأت أن إفاداتهم ترجّح استنتاج أن تحوّل صاحب البلاغ إلى المسيحية كان حقيقياً في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. بيد أن اللجنة تشير إلى أن محكمة الاستئناف حددت العديد من العوامل الأخرى التي لا ترجّح الاستنتاج نفسه(۱۷). وتشير اللجنة إلى أن المحكمة قد قيّمت على حِدة ما إذا كان مجرّد ادعاء صاحب البلاغ التحوّل إلى المسيحية يشكل في حد ذاته سبباً لطلب اللجوء أم لا، كما تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يطعن في صحة تحليل المحكمة لهذه المسألة(١١). وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدلّل على أن المحكمة لم تأخذ وقائع أو عوامل خطورة متصلتين بالحالة في حسبانها عند تقييم ما إذا كان خطر تعرّضه لمعاملة مخالفة لأحكام المادة ٧ من العهد إذا ما أُعيد إلى أفغانستان، ومن ثم، لم يُثبت أن تقييم المحكمة كان تعسفياً أو يرقى إلى حد الخطأ البيِّن أو إنكار العدالة.

7-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمحاجة صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف قد أخطأت باستخدام عتبة إثبات أشد صرامة في حالة المتحولين دينياً وبعدم تطبيق المبدأ الذي ينبغى

GE.15-21843 **20**

⁽۱۷) انظر الفقرات من ٤-٨ إلى ٤-١١ أعلاه.

⁽١٨) انظر الفقرة ٤-١٣ أعلاه.

بموجبه "تأويل الشك لصالح" طالبي اللجوء. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة وجدت، بالاستعانة ببيانات تاريخية، تلازما بين سياسة اللجوء في الدولة الطرف المتمثلة في إجازة ترحيل طالبي اللجوء الأفغان داخلياً وحدوث ارتفاع في عدد طالبي اللجوء الذين يدّعون تحوّلهم إلى المسيحية بعد وصولهم إلى النرويج. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن المحكمة استشهدت بالمبادئ التوجيهية المتصلة بالموضوع الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واستنتجت من هذا التلازم أنه ينبغي تقييم طلبات اللجوء القائمة على أساس التحول الديني بالتركيز خصوصاً على المصداقية العامة لطالب اللجوء، وتحديداً على "تفكيره الشخصي في دافع التحول دينياً وفي عواقبه". كما تحيط اللجنة علماً بأن المحكمة طبقّت معيار إثبات "يكفي [وفقه] اعتبار أسباب طلب اللجوء المتذرّع بها محتملة إلى حد معقول". وتشير اللجنة إلى التعليل الذي قدمته المحكمة ويفيد بخلوصها إلى وجود عدة عوامل أضعفت المصداقية العامة لصاحب البلاغ، وتشمل عدة إفادات مزعومة متناقضة لم يقدم توضيحاً لها(١٩١). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه مع أن المحكمة رأت أن عِماد صاحب البلاغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض النهائي من مجلس الطعون لطلبه الأول المتعلق باللجوء قد أضعف مصداقيته، إلا أنما لم تعمد تلقائياً إلى تكذيب تحوّله إلى المسيحية على أساس توقيت هذا التحوّل فحسب، بل إن المحكمة أشارت إلى أن التحول الديني الحقيقي قد يكون مفاجئاً. ورأت المحكمة كذلك أن "التحول الديني قد يحدث بعدة طرق مختلفة" وأخذت مستوى التعليم الرسمي لصاحب البلاغ في حسبانها. كما ذكرت المحكمة أنها "لا ترى داعياً لتطبيق معيار إثبات أشد صرامة على الإفادات الواردة في طلب اللجوء في حالات التحول الديني"، بالنظر إلى أن أي قرار خاطئ في حالة من هذا النوع ستكون عواقبه خطيرة. وترى اللجنة أن المحكمة لم تُخضع ادعاء صاحب البلاغ لعبء إثبات أشد بتعليقها أهمية غير متناسبة على عدم تفكيره بالقدر الكافي، حسب الادعاء، في أسباب تحوله إلى المسيحية. ولا يمكن للجنة، بالتالي، استناداً إلى المعلومات المتاحة لديها، الانتهاء إلى أن قرار المحكمة كان تعسفياً أو يرقى إلى حد الخطأ البيِّن أو إنكار العدالة.

٧-٧ وتشير اللجنة أيضاً إلى محاجة صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لا تمتلك الخبرة اللازمة لتقييم معتقده الديني وأنه كان ينبغي لها أن تستعين بخبير مستقل ليضطلع بذلك. وتُحيل اللجنة إلى استدلالاتها في الفقرتين ٧-٤ و٧-٥ أعلاه وتنتهي إلى أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن سلطات الدولة الطرف افتقرت إلى الاستقلال في تقييم ادعاءاته.

٨-٧ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الرسالة الصادرة عن مجلس الطعون في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ تشير إلى أن الدولة الطرف رفضت منحه الحماية من الإعادة القسرية رغم علمها بالوقائع التي تُثبت حاجته إليها. غير أن اللجنة تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يوضح أساس ادعائه هذا. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أنه لو كان صاحب البلاغ أراد التذرّع بوقائع جديدة كأساس لطلب

⁽١٩) انظر الفقرات من ٤-٨ إلى ٤-١٢ أعلاه.

الحماية من الإعادة القسرية، لكان بوسعه ذلك بتقديم التماس إلى سلطات الهجرة للعدول عن رفضها. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة الانتهاء إلى أن المعلومات المتاحة لديها تثبت أن التقييم الذي أجرته أجهزة الدولة الطرف كان تعسفياً أو يرقى إلى حد الخطأ البيِّن أو إنكار العدالة.

9-٧ وللأسباب آنفة الذكر، لا يمكن للجنة الانتهاء إلى أن الدولة الطرف ستنتهك أحكام المادة ٧ من العهد إذا أبعدت صاحب البلاغ إلى أفغانستان.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن إبعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان لن يشكل انتهاكاً لحقوقه المكرَّسة بموجب المادة ٧ من العهد.

GE.15-21843 22